حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال

أول ديسمبر 2010

القضية رقم: 2010/2

وموضوعها تصفية مصرف المال ذ.م.م

المقامة من المدعي

فيلي دينير

ضد المدعى عليه

مصرف المال ذ.م.م

الحكم الخاص بالنفقات

السادة /أعضاء هيئة المحكمة:

القاضي دوهمان
القاضي لورد كولين
القاضي ساكفيل

الأوامـــــــر

1. وفقاً للمادة 95(1) من *لائحة الإعسار* بمركز قطر للمال، أمرت المحكمة بأنه وفقاً لحكم النفقات الصادر بتـــاريخ 6 يونيو 2010، يستحق المدّعي ما يلي:

(أ) نفقات الإعلان عن عريضة التصفية؛

(ب) النفقات المعقولة التي تكبدها المدّعي نفسه في السفر إلى قطر والإقامة فيها لأغراض تقديم طلب التصفية؛ و

(ج) المصروفات المعقولة المتكبدة في إعداد المواد الداعمة لطلب التصفية؛ مثل مصروفات تصوير المستندات أو طبعها.

2. تصدر المحكمة توجيهاتها بأن أي نزاع ينشأ بشأن الكمية ينظر فيه قلم المحكمة.

3. لم تصدر المحكمة أي أوامر بشأن نفقات الطلب محل هذا الحكم.

الحكـــــم

المحكمة:

عريضة الطلب

1. بتاريخ 6 يونيو 2010، أصدرت المحكمة أمراً بالتصفية الإجبارية لمصرف المال ذ.م.م ("البنك") على عريضة الطلب، وأمرت بتضمين أي نفقات يتحملها المدّعي فيما يتعلق بطلب التصفية – بما في ذلك تكاليف ومصروفات المثول أمام المحكمة في تاريخ 6 يونيو 2010 – في نفقات التصفية.

2. بتاريخ 20 يونيو 2010، قدّم المدّعي للمصفّين جدولاً يحدد المبالغ التي يطالب بها؛ بإجمالي مبلغ 5,817,394 درهماً إماراتياً، متضمنة بمبلغ 3,000,000 درهماً إماراتياً استثمرها المدّعي في البنك بموجب عقد وكالة استثماري.

3. بتاريخ 25 أغسطس 2010، أفاد المصفّون المدّعي بأنهم على استعداد لأن يدفعوا له مبلغ 3,000,000 درهماً إماراتياً *"كاملة وكتسوية نهائية لاستثمارها المبدئي"*. كما أفاد المصفّون أنهم على استعداد لدفع مبلغ 75,000 ريال قطري للرسوم القانونية والنفقات ذات الصلة، بالإضافة إلى 3,500 ريال قطري تتعلق بمصروفات الإعلان. كما أفاد المصفّون بأن المدّعي فيما يتعلق بالتماسه بشأن عنصر الأرباح المستحق بموجب عقد الوكالة الاستثماري لدى البنك، فإنه بحاجة إلى تقديم إثبات الدين باعتباره دائن غير مضمون. ورفض المصفّون كافة الدعاوى الأخرى.

4. بتاريخ 3 سبتمبر 2010، دفع المصفّون للمدّعي مبلغ 3,000,000 درهماً إماراتياً.

5. بتاريخ 6 أكتوبر 2010، طلب المدّعي من المحكمة أن تصدر توجيهاً – وفقاً للبند 95(1) من لائحة الإعسار الخاصة بمركز قطر للمال (اللائحة رقم 5/2005) (*"لائحة الإعسار"*) – بأن يعوّضه المصفّون عن النفقات والمصروفات المبررة في هذه الدعوى الموجّهة إلى المصفّين بتاريخ 20 يونيو 2010. وفيما يلي موجز المطالبة التي قدمها المدّعي:

(أ) الفوائد المستحقة وفوائد التأخير بمبلغ 662,400 درهماً إماراتياً؛

(ب) مبلغ 111,520 ريال قطري كتعويض عن الوقت الذي قضاه المدّعي في التعامل مع طلب التصفية؛

(ج) المصروفات المتنوعة المتكبدة فيما يتعلق بالتصفية، بما في ذلك نفقات الإعلان (3500 ريال قطري) والمصروفات النثرية المتعلقة ببنود تذاكر السفر، ورسوم التأشيرة، وغيرها من نفقات السفر المتكبدة في حضور جلسة الإستماع بتاريخ 6 يونيو 2010؛

(د) مبلغ 17,924.50 ريال قطري مصروفات طبية يزعم المدّعي تكبدها بسبب *"الضغوط الناجمة عن عدم السداد [الوديعة]"*؛

(ه) مبلغ 378,547.50 ريال قطري نفقات من قِبل ومستحقة للسيد جيفري ووفورد عن الأعمال القانونية التي قام بها فيما يتعلق بطلب التصفية، وعن الأعمال القانونية المتعلقة بـ *"موضوع أموال العميل"*؛

(و) مبلغ 5500 ريال قطري تعويض عن الوقت الذي قضاه السيد ألطاف شيخ – المدير المالي للمدّعي – فيما يتعلق بطلب تقديم التصفية؛

(ز) تعويض عن النفقات الإضافية المتكبدة من جانب السادة ووفورد والشيخ؛ مثل تذاكر السفر؛ وغيرها

(ح) مبلغ 1,500,000 ريال قطري تحت مسمّى *"التعويضات الجزائية عن المعاناة التي وقعت على [مقدّم الطلب]"*.

6. علاوة على ما سبق، طلب المدّعي من المحكمة أن تصدر توجيهاً إلى المصفّين:

"بأن يقدموا للمدّعي بياناً كاملاً بالمصروفات المتكبدة من جانبهم حتى تاريخه، في خلال سبعة (7) أيام من تاريخ صدور حكم المحكمة، وكذلك توجيههم نحو تقديم معلومات مالية منتظمة (شهرية أو نصف شهرية) إلى الدائنين، تتضمن المدفوعات المسددة حتى تاريخه، وتفاصيل أي من المدفوعات المسددة أثناء فترة التقرير، وقائمة التشغيل بكافة المصروفات المتكبدة حتى تاريخه".

7. ومن خلال المزيد من وثائق الدعوى المؤرخة في 20 نوفمبر 2010، يعمد المدّعي إلى:

(أ) الرد على اعتراضات المصفّين بشأن التكاليف القابلة للاسترداد؛

(ب) تكرار طلبه المعلومات والشفافية فيما يتعلق بمصروفات المصفّين؛

(ج) التماس المبلغ الكامل للأرباح محل الدعوى بموجب عقد الوكالة *"على أساس الأولوية التي توفرها أموال العميل"*؛ و

(د) أثار ما يبدو أنه شكوى بشأن تقصير تنظيمي مزعوم من جانب هيئة تنظيم مركز قطر للمال (QFCRA).

المفاهيم الخاطئة لدى المدّعي

8. الكثير مما قدّمه المدّعي أو تم تقديمه نيابة عنه إنما يعكس مفاهيم خاطئة للإجراءات التي ينبغي اتباعها في عملية التصفية بموجب لائحة الإعسار. وبناء على هذا كان الفهم الخطأ لبعض مطالباته.

الشكوى التنظيمية

9. قامت هيئة تنظيم مركز قطر للمال بالتحقيق مع البنك اعتباراً من نوفمبر 2009، وفي تاريخ 3 مارس 2010 سحبت الترخيص البنكي الخاص بها وفرضت غرامة ضخمة على البنك. وبموجب الشكوى التي تقدم بها المدّعي ضد هيئة المُنظّم، فإنه بحاجة إلى رفع هذه الشكوى إلى هيئة تنظيم مركز قطر للمال. ولا يدخل في اختصاص المحكمة في أي إجراء متخذ ضد المُنظّم.

الفائدة:

10. قبِل المصفّون استحقاق المدّعي للتعويض عن استثماره المبدئي بمبلغ 3,000,000 درهماً إماراتياً كاملاً، باعتبارها *أموال العميل*" وسددوا له هذا المبلغ بالفعل. ولم يقبل المصفّون استحقاق المدّعي لأي تعويض عن أي من أجزاء "الفائدة" التي يطالب بها، ناهيك عن استحقاقه لأية أولوية على الدائنين الآخرين فيما يتعلق بهذه المطالبة، حيث أن ذلك يتنافى مع طبيعة أموال العميل. وفي حال رغب المدّعي في المطالبة بأية فوائد أو "أرباح موكّل"، يتعين عليه تقديم إثبات دين يفصل فيه المصفّون. وفي حالة رفض دعواه، يجوز له الطعن في هذا الرفض عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة بموجب البند 95 من *لائحة الإعسار*.

التعويضات الجزائية والنفقات الطبية

11. وعلى نحو مماثل، في حال رغب المدّعي في اقامة مطالبات للـ "التعويضات الجزائية" أو النفقات الطبية ذات الصلة بالضرر النفسي، يتعين عليه أن يقدم تلك المطالبات إلى المصفّين مع الإثباتات الداعمة لها على النحو المناسب. ومع ذلك، لا يجوز افتراض أن هناك أساس سليم لأي من هذه المطالبات. وبصفة خاصة، لا يخولنا اختصاصنا منح التعويضات الجزائية ، كما أن هذه المحكمة لا تتعامل عادة مع دعاوى الضرر الشخصي.

معلومات عن مصروفات المصفّين

12. لا يحق للدائنين على نحو فردي – ومن بينهم المدّعي – إجراء مراجعة أو حساب للتصفية. وتقدم *لائحة الإفلاس* آليات لضمان أداء المصفّين لواجباتهم بمقتضى القانون. وتتضمن حكم تعيين "لجنة دائنين" (البند 85)، بحيث تكون مسؤولة عن مساعدة المصفّين في أداء وظائفهم (المادة 123-1). ولقد تم بالفعل تعيين لجنة دائنين على النحو الواجب في هذه القضية.

تكاليف طلب التصفية

12. بموجب الأوامر الصادرة بتاريخ 6 يونيو 2010، يحق للمدّعي – باعتباره الملتمس الصحيح لطلب تصفية البنك – المطالبة بالنفقات القانونية والإدارية المعقولة التي يتكبدها فيما يتعلق بالطلب. وفي حالة تمثيل المدّعي بموكل قانوني يتمتع بحقوق الأداء أمام هذه المحكمة، فمن الطبيعي أن تتضمن النفقات غير القابلة للاسترداد الرسوم المعقولة والرسوم التي يفرضها الموكل القانوني الذي يمثل المدعي إلا أنه في هذه القضية لم يمثل أي وكيل قانوني باعتباره ممثلاً عن المدّعي. كما لم تتضمن المستندات المقدمة نيابة عن المدّعي أي إشارة في مقدمتها إلى أنها قد تم إعدادها من جانب وكيل قانوني يمثل المدّعي بصفة قانونية.

13. إذا اختار المدّعي أن يمثل أمام هذه المحكمة بدون وكيل قانوني (كما يحق له أن يفعل)، فمن الطبيعي أن تتضمن النفقات القابلة للإسترداد تكاليف السفر المعقولة، والنفقات الضرورية، مثل تكاليف إعلان العريضة، ونسخ المواد لمساعدة المحكمة. وبالرغم من ذلك، في حال اختار المدّعي أن يمثل نفسه أو نفسها، يتمثل المبدأ العام في أن أمر النفقات لن يتضمن تكاليف فقدان المصاريف والنفقات أو غيرها من الفرص الضائعة في غمار إعداد وتقديم المطالبة.

14. على الرغم من أن السجل لا يذكر وجود وكيل قانوني عن المدّعي في الإجراءات القانونية، فإن المدّعي يطالب بمبلغ ضخم كأتعاب قانونية فرضها عليه السيد جيه ووفورد، حيث يطالب بمبلغ 378,547.50 ريال قطري، استناداً إلى 148.45 ساعة عمل يقول أن السي ووفورد قد استغرقها في العمل لأجله، باحتساب 2550 ريال قطري لكل ساعة. ومن الملفت للنظر أن جدول النفقات الذي قدمه المدّعي يورد كذلك أنه اضطر إلى أن يدفع للسيد ووفورد *"أتعاب قانونية في مبلغ يتجاوز 100,000 دولار أمريكي، و10% من إجمالي المبلغ الأصلي والفائدة الذين استردهما من [البنك]"*.

15. وحتى إذا كان للمدّعي وكيلا قانونياً مخوّلا للممارسة في قطر، وله حق الأداء أمام المحكمة، فإن الرسوم محل المطالبة مبالغ فيها إلى حد كبير. وكان طلب التصفية مسألة واضحة استغرقت أكثر من نصف يوم من وقت المحكمة. ولقد أوضحت مستندات الإثبات وضع المدّعي كدائن للبنك، وتنص لائحة الإفلاس على إطار قانوني واضح للطلب. ونرى أن وكيلا قانونيا مختصا مثل السيد ووفورد لن يطالب المدّعي بأكثر من أتعاب بضعة ساعات للقيام بإجراءات التصفية نيابة عن المدّعي.

16. وبالرغم من ذلك، هناك اعتراضات أكثر جوهرية من إقرار أي من الأتعاب القانونية التي يطالب بها المدّعي. فالسيد ووفورد ليس مخوّلاً لممارسة القانون في قطر، ولم يلتمس مطلقاً أن يُسجّل باعتباره ممثلاً قانونياً عن مقدم الطلب. وعلى العكس من هذا، فإنه رداً على استفسار محدد من قِبل قلم المحكمة، أفاد السيد ووفورد أنه في 4 إبريل 2010، لم يكن وكيلا قانونياً للمدّعي في إجراءات التصفية. ولم يتم أبداً تصحيح هذا التمثيل الذي لا لبس فيه.

17. وعلاوة على ذلك، لعب السيد ووفورد مجموعة متنوعة من الأدوار فيما يتعلق بشؤون البنك بما يجعله غير مناسب على الإطلاق لتمثيل المدّعي قانوناً. فلقد كان السيد ووفورد رئيس الإدارة القانونية بالبنك، وقدّم إثبات دين باعتباره دائن للبنك. وأذنت له المحكمة بمساعدة السيد بابكر في دعواه ضد البنك بشأن الفصل الخاطئ في الوقت الذي لم تكن فيه المحكمة على علم باعتزام السيد ووفورد مطالبة المدّعي بأتعاب نظير خدماته.

18. لهذه الأسباب لسنا على استعداد لمنح المدّعي حكم بشأن أي رسوم، أو نفقات، أو مصروفات يتقاضاها السيد ووفورد.

19. لايبرر أمر النفقات لصالح المدّعي المطالبة بالتعويض عن الوقت الذي استغرقه السيد شيخ – وهو موظف أو وكيل لدى المدّعي – في المساعدة في إعداد العريضة.

الختام

20. بناء على ما سبق، يحق للمدّعي استرداد ما يلي:

(ا) نفقات الإعلان عن العريضة (مطالبة قبلها المصفّون)؛

(ب) النفقات المعقولة المتكبدة من جانب المدّعي في السفر إلى قطر والإقامة فيها لأغراض تقديم طلب التصفية؛

(ج) المصروفات المعقولة المتكبدة في إعداد المواد الداعمة لطلب التصفية، مثل مصاريف النسخ والطباعة.

21. وقد تعاملنا بالأساس مع مطالبات المدّعي، وأي نزاعات أخرى ينظر فيها قلم المحكمة.

22. لن تصدر المحكمة أية أوامر بشأن نفقات الطلب التي تم تناولها في هذا الحكم.

التمثيل:

تعاملت المحكمة مع عريضة الطلب المقدم على الأوراق.

عن المدّعي: السيد ويلي دينير (شخصياً).

عن المصفّين: السيدة جوانا رولز والسيدة جاكي دي بيداف

توقيع: القاضي دوهمان، رئيس القضاة، المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال:

B Dohman